

الأصول من علم الأصول 1 الشيخ الدكتور سعد الشترى حفظه

الله

سع دالشري

فليستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. إنما يتذكرون أولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقها في دينهم. كل واحد من الرجال والنساء عليه ان يتفقه في دينه عليه ان يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب - 00:00:01
لأنك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة هذه العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين الواجب على المكلفين جميعا ان يتفقها في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يزكون كيف يحجون كيف يأمر - 00:00:25

المعروف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم كيف يتعاونون مع اهليهم كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقه في الدين - 00:00:44
الحمد لله رب العالمين والصلة والصلة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فأرحب بكم اخوانى الاعزاء من الحاضرين والمشاهدين ونبتدا في لقائنا هذا الحديث بعلم اصول الفقه علم الاصول الذي يمكن الانسان من فهم الادلة - 00:00:59
ويجعله قادرا على استنباط الاحكام منها ويتمكن من معرفة احكام الله عز وجل في النوازل الفقهية علم الاصول علم مهم جدا وتبرز اهميته من عدد من الامور اولها انه يمكن الانسان - 00:01:28

من فهم كتاب رب العزة والجلال وفهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفهم الكتاب والسنة كما انه قربة وطاعة لله عز وجل هو من اسباب سعادة المرء في دنياه وآخرته - 00:01:52
ومن اسباب امكانية تطبيق كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليذبروا اياته. وليتذكر اولوا الالباب والامر الثاني الذي نعرفه من خلال هذه الدراسة - 00:02:11

ان نعرف ما يصح الاستدلال به مما لا يصح هناك اشياء كثيرة يتداوها الناس وقد يستدلون بها. لكنها ليست ادلة شرعية. وبالتالي لا يصح ان نبني حكما شرعا الا على دليل - 00:02:37

ومن بنى حكما شرعا على غير دليل فقد قال على الله بلا علم ويدخل في قوله تعالى ومن اظلم من افترى على الله كذبا كذلك بهذا العلم نتمكن من معرفة - 00:02:54

احكام النوازل الجديدة من خلال تطبيق القواعد الاصولية على الادلة الشرعية في هذه النوازل الجديدة وهكذا علم الاصول يمكننا من فهم الكلام سواء في الوصايا او آآ صكوك القضاة او الاوقاف او العقود او الانظمة او غيرها - 00:03:12
امن كلام الناس هكذا ايضا علم الاصول يمكننا من المجادلة والمحاجة ومناقشة الاخرين هكذا علم الاصول كذلك يعرفنا متى نأخذ الحكم من الدليل ومن هو الشخص المؤهل لأخذ احكامه من الادلة ومن هو الشخص غير المؤهل لذلك. ومن هنا كان هذا العلم - 00:03:36

علم الاصول من العلوم المهمة وعلم الاصول نأخذه من كتاب رب العزة والجلال وسنة نبيه. ونأخذه كذلك من لغة العرب فهذه القواعد الاصولية في هذا العلم نأخذها من هذين المصادرين الادلة الشرعية وفي مقدمتها الكتاب - 00:04:07
والسنة ولغة اه العرب. فان القرآن قد نزل بلغة العرب. والذي يريد ان يفهم اما القرآن فهما حقيقة صحيحا فعليه ان يفهمه بلغة العرب

قال رب العزة والجلال انا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم آآ تعقلون - 00:04:30

اذا اه تقرر هذا فان هذا العلم مأخوذ من الدليل وما مأخوذ من لغة العرب وليس علما فلسفيا ولا علما مبنيا على ما نقل من الامم الأخرى بل هو علم شرعي اسلامي حرص علماء هذا الدين على السير عليه. واول من الف فيه هو الامام - 00:04:58

الشافعي رحمة الله تعالى والامام الشافعي امام سلفي سني من ائمة الهدى وهو من ائمة آآ الاربعة الذين يرجع الناس في تعلم الاحكام الى آآ مذاهبهم وبهذا نعلم ان هذا العلم اسلامي ولا يوجد عند الامم الأخرى علم يماثل - 00:05:27

العلم بل هذا من العلوم التي استقل بها اهل الاسلام ووجود بعض من الف في هذا العلم من اصحاب العقائد الأخرى لا يعني القبح في هذا العلم. كما اننا نجد في الفقه من - 00:05:59

الف فيه من اصحاب العقائد الأخرى وكذلك في التفسير نجد بعض المعتزلة بعض الجهمية قد الفوا في التفسير ولا يعني هذا القبح في علم التفسير فهكذا ايضا وجود بعث آآ المؤلفين الذين كتبوا في هذا العلم من اصحاب - 00:06:20

بالعقائد الأخرى لا يعني القبح في هذا العلم نحن في هذا الفصل ان شاء الله نتدارس كتاب الاصول في علم الاصول وهو من تأليف الامام العلامة الشيخ محمد ابن صالح بن عثيمين وهو من علماء - 00:06:40

الاسلام الذين كان لهم اثر عظيم. وكان قد اشتغل اشتغالا كبيرا بالتعليم وبالعلم والمؤلفات كثيرة في عدد من العلوم. ومن هنا كان آآ هذا الامام الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى من الشخصيات العلمية المعاصرة التي - 00:07:03

كان لها اثر عظيم في تطبيق القواعد الاصولية على الواقع والحوادث الجديدة النازلة الامنة ومن ثم فان دراسة كتاب الشيخ في الاصول يمكننا باذن الله عز وجل من على طريقته في آآ استخراج احكام النوازل الجديدة من الدليل بواسطة القواعد الاصولية - 00:07:29

وتعروفون ان الشيخ توفي في الخامس عشر من شهر شوال عام احدى وعشرين واربعمائة والف وكان قد ولد سنة سبعة واربعين وثلاثمائة والالف غفر الله له واسكته فسيح جناته ابتدأ المؤلف كتابه مقدمة - 00:07:59

بمقدمة ابتدائها بالبسملة وحمد الله عز وجل وخطبة الحاجة التي رواها ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك بين ان هذه رسالة مختصرة في آآ هذا آآ - 00:08:23

العلم يعني ليست مطولة وان آآ تأليف هذا الكتاب كان من اجل تدريسه في معاهد العلمية للسنة الثالثة الثانوية ابتدأ المؤلف هذا الكتاب للتعریف فقال كلمة اصول الفقه يعرف باعتبارين - 00:08:47

الاعتبار الاول باعتبار كل كلمة مستقلة اصول وحدتها وفقه وحدتها والاعتبار الثاني باعتبار كونه علما مركبا من هذين الكلمتين اصول الفقه نبتدأ بالتعریف الافرادی و بحيث نعرف بكل من الكلمتين الكلمة الاولى كلمة اصول - 00:09:15

هذه جمع اصل والمراد بها في اللغة الاساس الذي يبني عليه غيره. ولذلك قيل اصل الجدار بمعنى اساسه الذي ان يبني عليه الجدار. وقد قال الله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها - 00:09:43

وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وهذا تعريف لغوی لهذه الكلمة. واما كلمة اصل عند علماء الشريعة فانها تطلق باطلاقات متعددة مرة يطلق لفظ اصل على الدليل - 00:10:06

كما يقال اصل هذه المسألة الكتاب والسنة اصل حل للبيع الكتاب في قوله واحل الله البيع والسنة في كون النبي صلى الله عليه وسلم آآ اشتري ونحو ذلك من آآ الدليل فهذا - 00:10:29

استخدام للفظة اصل بمعنى الدليل الثاني من استخدامات هذه القاعدة هذه اللفظة اصل القاعدة المستمرة فنقول اصل في هذا الحكم هو الشيء الفلاني. بمعنى القاعدة المستمرة فيه. مثال ذلك تقول - 00:10:47

الاصل براءة الذمة اصل ان المتهم بريء حتى ثبت ادانته. ما معنى اصل هنا؟ ليس المراد به الدليل وانما المراد به القاعدة المستمرة الاطلاق الثالث اطلاق لفظة اصل بمعنى آآ الاصول الذي يقياس عليه او - 00:11:10

الاساس الذي يقياس عليه فان القياس مركب من اربعة اشياء اصل وهو المحل الذي ورد بحكمه دليل من الشرع مثل الخمر وهناك فرع

وهو المسألة الجديدة التي نريد ان نقيسها عليها سواء قلنا النبي او غيره - [00:11:37](#)

وهناك او الحشيش او غيره وهناك علة وهو المعنى الجامع والوصف الذي آآ من اجله ثبت الحكم في في الاصل وقد وجد في الفرع
وهناك الحكم الذي يراد الحق الفرع بالاصل اه فيه - [00:11:58](#)

هكذا ايضا من معاني آآ الاصل ما يستصحب فيقال مثلا الاصل اه الشيء الفلاني بمعنى الامر الذي اه يستصحب وهناك ايضا مثال ذلك
تقول آآ من كان متوضعا فشك هل احدث فالاصل - [00:12:18](#)

انه متوضأ حتى يثبت ما يخالفه وهكذا قد يطلق الاصل على اباء الانسان واجداده. ولذا يقال آآ الاصول والفروع ومن هنا تقول العرب
فلان لا اصل له ولا فصل يعني مال اللسان فصحيح يتكلم به. والاصل يتعلق الاباء. هذا الكلمة الاولى وهي كلمة - [00:12:42](#)

اصول. الكلمة الثانية الكلمة الفقه وهي في اللغة الفهم ومن ذلك قوله تعالى يفقهه وحل العقدة من لسانه يفهمه اي يفهموه واما
معناه في اه الاصطلاح فقد عرفه بأنه معرفة - [00:13:13](#)

الاحكام الشرعية العملية بادلتها التفصيلية فقيل الاحكام الشرعية لأن ما ليس باحكام شرعية فانه لا يعد فقها. قال معرفة الاحكام
الشرعية مالية لأن الاعتقادات هذى لها علم اخر هو علم العقيدة - [00:13:37](#)

قال بادلتها التفصيلية لأن الانسان ما يكون فقيها حتى يكون لديه القدرة على معرفة الاحكام من ادلتها وحينئذ نجد ان علماء الشريعة
يستخدمون لفظة الفقه في عدد من الاستعمالات منها - [00:13:59](#)

استعمال لفظة الفقه على جميع احكام الشريعة ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ليس
المراد به كما ورد في الصحيحين من حديث معاوية - [00:14:20](#)

ليس المراد به ان آآ الاختصاص باحكام العملية فقط. حتى في العقيدة يشمل هذا الخبر ومنه قوله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا
كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرموا - [00:14:34](#)

قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون. فهنا ليتفقهوا المراد به جميع احكام الشريعة. ولذلك يقول الامام ابو حنيفة الفقه معرفة النفس
ما لها وما عليها كذلك من معاني الكلمة الفقه ان يراد بالفقه - [00:14:53](#)

القدرة على استنباط الاحكام بحيث يكون ملكرة في النفس تؤهلها لاستخراج الاحكام من الادلة ولذلك يقال فقيه. من هو الفقيه؟ ليس
المراد بالفقيه من حفظ الاحكام وحفظ كتب الفقه هذا ليس بفقهه هذا حافظ - [00:15:16](#)

قد يقولون لفروع الفقيه هو القادر على استخراج الاحكام من الادلة. هذا يقال له فقيه اما الحافظ لكتب الفقهاء المعرف العارف
بقواعدهم اه عارف بمواطن بحث المسائل فهذا لا يقال له فقير - [00:15:34](#)

هذا يقال له باحث او يقال له فروعي او حافظ اه ولا يقال له فقيه المعنى الثالث من معاني آآ الفقه آآ معرفة آآ الاحكام الشرعية
العملية سواء كانت قطعية او كانت ظنية مثلا آآ وجوب الصلاة هذا حكم عملي - [00:15:53](#)

وهو الذي اشار اليه المؤلف هنا واختاره هنا وهناك من خصه الفقه بالمسائل الظنية آآ فقط. آآ على كل هذه اطلاقات الكلمة آآ
الفقه اذا اردنا ان نعرفها فاننا حينئذ آآ عرفنا آآ معاني هذه - [00:16:19](#)

هذه الكلمة تنتبهون الى قول هنا بادلتها التفصيلية لأن الادلة الشرعية على نوعين ادلة تفصيلية مثل الایة الواحدة واقيموا الصلاة
وهناك ادلة كليلة او ادلة اجمالية مثلا حجية القرآن هذا ليس دليلا تفصيليا هذا دليل - [00:16:42](#)

اجمالي مثله مثلا قاعدة الامر للوجوب. هذا دليل اجمالي لانه يصدق على ما لا يتناهى من الصور اما الدليل التفصيلي فهو قوله
واقيموا الصلاة فالفقيه يعرف الاحكام من الادلة التفصيلية من خلال تطبيق - [00:17:04](#)

القواعد الاصولية على الادلة الشرعية التفصيلية اذا عرفنا الفرق بين الادلة التفصيلية وهي التي يبحثها الفقيه ويدرسها الفقيه وبين
الادلة الایة التي يدرسها عالم اه الاصول وقال معرفة اه الاحكام الشرعية بادلتها - [00:17:27](#)

التفصيلية ثم عرف بدأ يفسر هذا التعريف فقال معرفة يدخل فيها العلم والظن لأن الفقه قد يكون ظنيا وقد يكون والاحكام الشرعية
اه تخرج اه الاحكام العقلية والاحكام العادلة والمراد - [00:17:54](#)

عملية لاخراج اه الاعتقادية على ما سبق التعريف الثاني او الطريقة الثانية التعريف اصول الفقه باعتباره كلمة واحدة علما على هذا الفن لقب باعتباره لقب لهذا الفن. فنقول علم الاصول علم يبحث فيه عن ادلة الفقه الاجمالية - [00:18:17](#)

الادلة الكلية وكيفية الاستفادة منها. هندي طرائق الفهم والاستنباط وحال المستفيد بحيث نعرف اوصاف المجتهد ومن هو المؤهل للاجتهاد وفي مقابله من الذي يجب عليه ان يراجع الفقيه ولا يجوز له ان يحكم بالادلة - [00:18:44](#)

اذا عرفنا ان المراد بالاجمالية الكلية وهي تقابل التفصيلية وعمل الاصول هو في الادلة الاجمالية وعمل الفقيه هو في الادلة التفصيلية وقوله وكيفية الاستفادة منها بحيث يعرف القواعد التي يمكن تطبيقها على - [00:19:10](#)

آآ الادلة وبالتالي يخرج آآ الحكم الشرعي. وبالتالي نعرف ان هذا العلم يكون من ثلاثة اشياء الاول الادلة الاجمالية والثاني قواعد الفهم والاستنباط والثالث حال المستفيد يعني احكام المجتهد ويقابله آآ المقلد - [00:19:32](#)

فهذه آآ اركان علم الاصول. اذا علم الاصول يتكون من ثلاث جزئيات الادلة الشرعية قواعد الفهم والاستنباط الاجتهاد والتقليد. وهناك مقدمة عن التصور الكلي والاجمالي لاحكام اه الشريعة اما من جهة فائدة علم الاصول فقد اشرنا الى شيء منها في من سبق وبيننا ان اول من الف فيه هو الامام - [00:19:57](#)

في كتابه الرسالة وذلك ان الامام عبدالرحمن بن مهدي المحدث المعروف جاء سأله شافعي ان يكتب رسالة يتمكن بها من فهم الادلة لان الناس قد دخلت عليهم آآ العجمة - [00:20:31](#)

وكتاب الرسالة كتاب موجود ولا زال بايدي الناس وكتاب اقيم على طريقة حوارية قالوا وقلنا كأنه نتناقش مع اه شخص وقد بحث في موضوعات شتى منها البيان والتخصيص ومنها حجية اخبار الاحاد منها حجية الاجماع ومباحث الاجتهاد والتقليد - [00:20:51](#)

نحو ذلك من آآ المباحث والرسالة رواها عنه تلميذه آآ المزني الرابع بن سليمان وقد شرحها طائفة من اهل العلم لكن جميع هذه الشروط الشرح ليست آآ مطبوعة و آآ بعد الامام الشافعي وجدت مؤلفات كثيرة ما بين منتشر ليس بنظم وبين ما - [00:21:18](#)

هو ابيات شعرية ومنها كتب مختصرة ومنها كتب آآ مطولة حتى صار علما مستقلا له احكامه وله آآ مباحثه والمؤلفات في هذا العلم على صنفين الصنف الاول منهج الحنفية والمراد به - [00:21:47](#)

ان فقهاء الحنفية اخذوا من الفروع الفقهية الواردة عن ائمتهم اصولا وقواعد قالوا بان ائمتهم قد راعوها في اجتهاداتهم ومنهج الحنفية له مصطلحات وخاصة به ويسمى اه بعظ الاحكام باسماء خاصة به مثلا في الاحكام التكليفية الحنفية يجعلون الاحكام التكليفية سبعة - [00:22:10](#)

بينما الجمهور يجعلونها خمسة وجوب وتحريم وكراهة وندب واباحة الحنفية يزيدون فرض والكرامة التحريمية. اذا هذا منهج اه في المصطلحات يغاير منهج المدرسة اه الاخر. هناك منهج الثاني منهج الشافعية - [00:22:39](#)

واو منهج الجمهور وقد اخذ فيه تقرير القواعد الاصولية بالنظر لادرتها وعندهم كما تقدم مصطلحات تخصصهم وهناك من حاول ان يجمع بين الطريقتين بحيث يجمع بين اصطلاحي الحنفية واصطلاح الجمهور - [00:23:05](#)

اه اه من الامور التي اه نبه هنا اه اليها ان هذا العلم يتعلق بقواعد كلية وبالتالي لا تأتي لي بمسائل جزئية وانما المراد لان تقرير القاعدة الاصولية اول المباحث في هذا العلم ابحث - [00:23:32](#)

الاحكام واه المراد بها حكم الله عز وجل او خطاب الله عز وجل الذي يتوجه للمكلفين ويطالبهم بفعل او بترك او يبيح لهم. قال الاحكام جمع حكم لان احكام هي النتيجة الاخيرة التي سنصل اليها - [00:23:57](#)

وبالتالي لابد ان نعرفها من اجل ان نتمكن من الوصول اليها. كيف آآ ستبحث هذا العلم وانت لا تعرف النتيجة والهدف الذي ت يريد ان تصل اليه. الاحكام جمع حكم والمراد بالحكم والقضاء - [00:24:22](#)

لذلك اذا وجدت في كلام الفقهاء الحاكم فهم يريدون به القاضي طيب الامام الاعظم يسمونه الامام الاعظم او يسمونه ولادة الامر او نحو ذلك من الاسماء طيب آآ اذا تقرر اه هذا فان اه الحكم في اه الاصطلاح يراد به اثبات امر لآخر او - [00:24:38](#)

ونفيغان اذا قلت محمد طويل هذا حكم اذا قلت ذهب خالد هذا حكم لانك اثبتت الذهاب لخالد وهذا حكم في الاصطلاح العام لكن

عندنا الان نريد ان نبحث في الحكم الشرعي لأن الاحكام منها ما هو احكام عقلية - 00:25:07

ومنها ما هو احكام آآ لغوية مثل ما تقول الفاعل مرفوع وهناك احكام عادلة وهناك احكام شرعية ونحن نريد ان نتكلم عن الاحكام الشرعية الاحكام الشرعية يراد بها خطاب الشارع - 00:25:27

المتعلق بافعال المكلفين ب الانتظاء او التخيير او الوضع اذا خطاب من الشارع يعني ما يكون حكم شرعى الا اذا كان هناك خطاب اما حدث ولا او اية خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين - 00:25:44

لان ما يتعلق بافعال غيرهم لا يدخل في الحكم الشرعي مثل خطابه في خلق السماوات واو خطابه في آآ تقدير آآ المقادير هذا لا يتعلق بالمكلفين. مثاله ايضا اه خطابه المتعلق بيوم المعاد - 00:26:07

قال خطاب الشارع المتعلق بافعال اما الذي يتعلق بغير الافعال فلا يدخل معنا في الحكم الشرعي لأن الذوات ليس لها احكام وانما الحكم يتعلق ايش؟ الافعال مثلا ما لو قال لك واحد ما حكم الكتاب نقول تعالى وش تريد به - 00:26:28

هل تريد قراءته؟ تريد حمله؟ تريد تمزيقه؟ كل واحد لها حكم اذا الاحكام الشرعية تتصل ايش؟ بالفعل ولا تتعلق الذوات

وعرف المؤلف الحكم فقال ما اقتضاه اي ما طلبه خطاب الشارع خطاب الشارع يعني النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة المتعلق - 00:26:50

بافعال المكلفين اذا كان لا يتعلق بالفعل ما يدخل معنا في الحكم. واذا كان يتعلق بافعال غير المكلفين مثل البهائم فلا يدخل معنا من طلب اللي هو اقتضاء او تخمير او وضع. الطلب قد يكون طلب للفعل - 00:27:19

جازم وهو الوجوب وقد يكون طلب للفعل غير جازم وهو الندب وقد يكون طلبا للترك جازما وهو التحرير وقد يكون طلبا غير جازم للترك وهو الكراهة. وقد يكون تخثيرا وهو آآ الاباحة - 00:27:37

وقد يكون وضعا اي ربطا وجعلا آآ ربط شيء بشيء اخر بحكم تكليفي آآ اذا تقرر هذا فان هذا التعريف سار فيه المؤلف على اه طريقة الفقهاء لأنهم يجعلون الحكم هو اثر الخطاب - 00:27:57

بينما عند الاصوليين ان الحكم هو ذات الخطاب مثلا عند الاصوليين ان قوله واقيموا الصلاة هو الحكم وعند الفقهاء وجوب الصلاة هو آآ الحكم. وهذا منهجان وطريقتان في الاصطلاح ولا - 00:28:19

مشاحة في اه الاصطلاح وذكر المؤلف محترازات هذا التعريف آآ قال او وضع الصحيح والفاسد ونحوهما مما وظنه الشارع من علامات ثم بين ان الاحكام الشرعية تنقسم الى قسمين. الاحكام الشرعية تنقسم الى قسمين - 00:28:39

احكام تكليفية وهي التي كنا فيها قبل قليل بالاقتضاء او التخيير بحيث الاقتضاء للحكم الاربعة والتخيير لحكم الاباحة. النوع الثاني الاحكام الوضعية وليس المراد بها ما وضعه البشر تلك القوانين الوضعية نتكلم عن الاحكام الشرعية الوضعية. من الذي وضعها؟ وضعها الله - 00:29:06

وقد تكون معرفة بالحكم التكليفي بان تكون علة او سببا او شرطا او مانعا او تكون صفة له كما في آآ العزيمة والرخصة والاداء والقضاء وقد تكون اثرا له كما في الصحة والفساد. وسنأتي ان شاء الله الاحكام الوضعية بالتفصيل - 00:29:33

الاحكام التكليفية تشمل المباح مع انه ليس فيه تكليف الاعتقاد بعضهم يقول فيه آآ بأنه من باب تكميل القسمة لانه ما يطلب من او ما يوجه - 00:29:58

خطاب فيه من الافعال لا يخلو من الاقسام آآ الخمسة اذا تكرر هذا فالاحكام التكليفية خمسة احكام اولها الواجب وثانيها المندوب وثالثها المحرم ورابعها المكره وخامسها المباح كما تقدم - 00:30:18

نببدأ بهذه الاحكام واحدا الحكم الاول الواجب الحكم الاول الواجب مثل الواجب ان يمثل وجوب الصلاة كذا نقول هذا مثال خاطئ الصلاة واجبة سقران نعم لا الصلوات الخمس هي الواجبة - 00:30:41

لان كلمة الصلاة تشمل صلاة الليل وقد تشمل الصلوات المبتعدة حينئذ ما هو الواجب؟ نقول الصلوات الخمس هي الواجبة من يأتي بمثال اخر فليصمم هذا ايش واجب من الواجبات وهو وجوب صيام شهر رمضان - 00:31:10

طيب هذا الواجب قال في اللغة الواجب في اللغة الساقط واللازم ومنه قوله عز وجل فإذا وجبت جنوبها والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فازكروا اسم الله عليها صواف. فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا. الآية - 00:31:34

الليل تحر وهي واقفة فإذا نحرت وهي واقفة وماتت سقطت فقال فإذا وجبت جنوبها أي سقطت جنوبها على الأرض فهذا معنى الواجب في لغة اه العرب واما في الاصطلاح فالواجب - 00:31:55

ما امر به الشارع امرا اه على وجه الالزام ما امر به الشارع على وجه الالزام قلنا ما امر به الشارع ليخرج الحرام والمكره والمحاب اللي لم يأمر بها الشارع - 00:32:14

ثم قال على وجه الالزام لاخراج المندوب فانه مأمور به لكنه ليس على وجه الالزام. وش رايكم في المثال الذي ذكره الشيخ الحمد لله قال كالصلوات الخمس قال كالصلوات الخمس مثل جيدليس كذلك - 00:32:35

لو قال كالصلوات قلنا لا في ملحوظة يعني بعض الصلوات ليس بواجب طيب ما هو حكم الواجب قالوا له واجب يثاب فاعله يثاب فاعله. من ادى الصلوات الخمس فله الاجر والثواب - 00:33:02

ويتعاقب تاركه ويتعاقب تاركه. طيب لكن يلاحظ ان الفاعل لا يثاب الا اذا فعله امثالا مثال ذلك النفقة على الاولاد واجبة من فعلها طاعة لله فهو مزاح من فعلها بغير هذه النية فلا ثواب له - 00:33:23

سداد الدين واجب من فعلها طاعة لله وطلبها لرضاه كان ممثلا مأجورا الوقوف عند الاشارة واجب من وقف عند الاشارة هل يؤجر يقول تعالى شوف حسب النية واحد يقول انا وقفت عند الاشارة اخشى من تسجيل اي مخالفة مرورية - 00:33:50

يؤجر؟ يقول لا ما يؤجر واحد يقول وقفت عند الاشارة علشان اصلا السيارات واقفة يؤجر يقول ما يؤجر طب متى يؤجر؟ متى نوى بذلك التقرب لله لأن الله امره بطاعة صاحب الولاية فيما يتحقق مصلحة الخلق وبالتالي - 00:34:15

وجب عليه ان يمثل فمن فعلها لله كان مأجورا ممثلا لكن لو فعلها اه رباء صلى عشان الناس يشاهدونه يقول يؤجر ولا ما يؤجر؟ ممثلا؟ يقول لا لماذا؟ لأنه لم يفعلها امثالا للامر الشرعي - 00:34:37

وانما فعلها لغرض اخر طيب قال ويستحق العقاب تاركه يعني ان من تركه بأنه يستحق العقاب. ما قال يتعاقب يعني قد يتوب وقد يعفو الله عز وجل عنه فقال يستحق - 00:35:01

العقاب تاركه طيب هناك الصلوات الخمس كنا بانها واجبة طيب الحائز اذا تركت الصلاة الصلوات الخمس تعاقب او تستحق العقوبة؟ يقول لا لماذا؟ لأنها لم تجب عليها اذا هذا السائر معنا في اه - 00:35:19

آآ على القاعدة الواجب له اسماء كثيرة منها مثلا مكتوب كما في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ما معنى كتابة؟ يعني واجبة مكتوبة كتب على الناس يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:35:45

وقد يسمى ايضا فرضا ان الله واعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وقد يسمى فريضة وقد يسمى حتما وقد يسمى لازما الحنفية يقولون الفرض ما دل عليه دليل قطعي - 00:36:09

المأمور به امرا جازما بدليل قطعي والواجب المأمور به امرا جازما بدليل ظني ويرتبون عليه حكم المخالف فيهما والجمهور يقولون الوا كلاما واجب والواجب ينقسم الى ما هو قطعي وما هو ظني. فالمحصلة تقريرا واحدة - 00:36:34

آآ قد يكون هناك بعض يعني آآ الشمرات التي تبني عليها آآ هناك عدد من الواجبات يراها الحنفية لا يرون الجمهور وجوبها مثلا صلاة الوتر عند الحنفية واجبة مثلا الاضحية - 00:37:00

عند عند الجمهور مستحبة وعند الحنفية واجبة. واجبة. وهكذا بعض اه الامثلة الفقهية طيب ما هي الصيغ التي تدلنا على ان الفعل واجب هناك صيغ كثيرة منها لفظت كتب وكتب - 00:37:19

كما مثلنا قبل قليل ومنها الامر ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل. الامر الصريح فهذا يدل على الوجوب. كذلك صيغة افعل - 00:37:40

وصيغة الفعل المضارع المسبوق بلام الامر فانها تدل على الوجوب مثل واتوا الزكاة اتوا صيغة افعل فتدل على اه الوجوب هكذا ايضا

في اسم الامر ومثل قوله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:37:58

ومثله ايضا الاخبار التي يمكن الا تتحقق باننا حينئذ نحملها على الامر مثال ذلك في قوله والوالدات يرضعون مثل ذلك والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون هنا خبر مطلقات مبتدأ يتربصن - 00:38:23

جملة في محل رفع الخبر لكن هذا الخبر يمكن ان يتختلف. فبعض النساء لا تتربصن فحينئذ نقول خبر الله لا يتختلف فتحمله على انه امر فيكون هذا على سبيل آآ الوجوب - 00:38:46

ومثله ايضا لو قال الزمتكم ونحوها الحكم الثاني من الاحكام التكليفية المندوب او المندوب مثاله من يمثل لنا قيام الليل قيام الليل. نعم ومثال ممتاز قيام الليل صيام النوافل. صدقة التطوع صيام النوافل. طيب. المندوب في اللغة هو المدعو - 00:39:04

يقال نديهم الى كذا بمعنى دعاهم. وفي الاصطلاح ما امر به الشارع لا على وجه الالزام امر به الشارع وطلبه لكن ليس على جهة الالزام قولنا ما امر به الشارع يخرج المحرم - 00:39:37

والمحظوظ والمباح فانه لم يأمر بها الشارع وقوله لا على وجه الالزام لخارج الواجب فان الواجب امر به الشارع على جهة الالزام. والمندوب يؤجر فاعله امتنانا ولا يعاقب تاركه. من صلى صلاة الليل كان له الاجر والثواب بشرط - 00:39:58

ان يفعلها لله واما اذا ترك قيام الليل عليه وزر ولا ما عليه؟ ليس عليه. ليس عليه وزر اه المندوب له اسماء متعددة من ضمن اسمائه آآ المستحب وايضا النفل - 00:40:25

والرغبية وايضا السنة والمسنون عند اكثرا العلماء بعض العلماء يجعل السنة تشمل الواجب والمندوب وهذا هو الاصطلاح الشرعي والاكثر في الفقهاء انهم يخصون اسم السنة المندوب ما هي الصيغة التي تدل على المندوب - 00:40:46

لو قال نديكم الى كذا اه الثناء على الفاعل اذا اثنى على فاعل اذا جانا امر وصرف عن الوجوب فاننا نحمله على اه الندب وهكذا اذا نفي الامر عن الشيء فانه يدل على استحبابك كما لو قال لولا ان اشقي على امتياز المحرمات - 00:41:14

بالسؤال عند كل صلاة لما نفي انه مأمور به حينئذ ثبت انه آآ نفل. كذلك اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل عبادة فانه يدل على ان ذلك الفعل اه مستحب. ومثله ايضا ما اذا فعل الصحابة فعلا - 00:41:40

ومن افعال الطاعات واقرهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم الحكم الثالث من الاحكام التكليفية المحرم والمحرم المراد به في اللغة الممنوع ويراد به في الاصطلاح ما نهى عنه الشارع نهيا جازما او على وجه الالزام - 00:42:03

ما نهى عنه الشارع على وجه الالزام بالترك من يمثل لنا بحرام ميكروفون الخمر شرب الخمر شرب الخمر نعم آآ عقوبة الوالدين عقوبة الوالدين تركوا الصلاة يعني الصلاة واجبة شوف اه تركه حرام. اه. نزيد اه مثال اوضح من هذا. ايه - 00:42:28

الحرام اكل مال اليتيم اكل مال اليتيم ممتاز طيب الظرف يدخل معناه تفصيل مرات قد يكون آآ مشروع او مراد قد يكون محظوظا اذا ما نهى عنه الشارع يخرج الواجب والمندوب والمباح فانه لم ينه الشارع عنهما وعلى وجه الالزام يخرج آآ - 00:43:05

محظوظ اه ما حكم المحرم فاعله يستحق العقوبة متى قصد الفعل وتاركه يستحق يكون له الاجر متى نوى بذلك الامتنان والتقرب اامر لله عز وجل والحرام يسمى محظورة يسمى ممنوعا ويسمى حراما ويسمى يعني حرجا - 00:43:33

ان وهناك عدد من الصيغ تدل عليه مثل صيغة حرمت كما في قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة وهكذا صيغة النهي الصريحة ان الله ينهاكم عن كذا. هذه تدل على التحرير. وهكذا صيغة لا تفعل - 00:44:09

فانها تدل على آآ التحرير مثل لا تقتلوا انفسكم لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومثله ايضا صيغة لا يحل لا يحل لكم ان ترثوا النساء. وهكذا اذا ورد على الفعل وعید - 00:44:29

او عقوبة في الدنيا او في الآخرة او لعن فانه يدل على تحريم ذلك الفعل نعم اذا ورد لفظا صريح في الامر او صريح في النهي والتحريم مع قرينة صارفة - 00:44:48

عن الواجب الى المندوب او عن المحرم الى المحظوظ نعم عندنا الاصل في دلالة الاوامر ان تكون للوجوب فاذا وردت قرينة تدل على

انه صرف عن الوجوب حمل على ما دلت عليه القرينة. مثال ذلك وشاهدوا اذا تباعتم - [00:45:06](#)

ثم وجدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري ولم يشهد فحينئذ نقول وشاهد الاصل هي صيغة امر. الاصل انها للوجوب. لكن صرفناها عن الوجوب ولوجود هذه القرينة الحكم الرابع من الاحكام التكليفية المكرورة - [00:45:28](#)

والمكرورة في اللغة المبغظ آآ هو الذي يقابل المحظوظ وفي الاصطلاح ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم لا على وجه الالزام. من يمثل لنا بمكرورة الدخول للمسجد بالرجل اليسرى. طيب غيره - [00:45:49](#)

نعم اه عدم كظم التثاؤب. جيد طيب آآ المكرورة من تركه تقربا لله فله الاجر والثواب ومن فعله فلا وزر عليه ولا يأثم اه بذلك يبقى معنا الحكم الخامس وهو - [00:46:15](#)

ايش المباح وهو المباح. المراد بالمباح في اللغة المعلن. ولذلك الباحة البيت هو المكان المكشوف آآ فيه وايضا يصدق المباح على المأذون فيه فإنه يقال له مباح. ولذلك يقال باح بسره بمعنى اعلنه - [00:46:44](#)

وكانه اذن للناس فيه والمباح في اه الاصطلاح ما لا يتعلق به امر ولا نهي لذاته اذا المباح ما اذن الله في فعله وفي تركه غير مقترن بمدح ولا ذنب - [00:47:08](#)

ما اذن الله بفعله وتركه غير مقترن بمدح ولا ذنب هذا هو المباح. من يمثل لنا المباح اه نعم اه استعمال المجرفون انزال جيد جزار الله خيرا انت الان هذا مثلت بمثال فعلي اي نعم نعم آآ الاكل والشرب يا ايها الذين امنوا واللباس - [00:47:31](#)

ايضا لا هذى فيها تفصيل الاكل واجب لكن اكل التفاح مباح اكل الرز مباح ما يجوز للانسان يترك الاكل. قال تعالى وكلوا واشربوا. امر طيب اللباس زينتكم عند كل مسجد - [00:47:59](#)

ايه وبالتالي مأمور به لكن ايش؟ كونه يلبس ثوب او يلبس قميص او يلبس نوع اللباس هذا هو المباح مثل اخر في المباح نعم بس بالفعل يستخدم فيه؟ نعم هنا نقول لذاته - [00:48:22](#)

لذاته اصل الاستخدام مباح لكن لما كان آآ يستخدمه الانسان في آآ اعلان صوت المعاذف حرم لكن ليس لذات استخدام وانما لوجود المعاذف. نعم. او لكونه مثلا يقرأ فيه القرآن - [00:48:43](#)

يكون مندوبا لا لكونه استعمالا مكبر الصوت وانما لانه قرآن واذاعة ونشر لكتاب الله عز وجل. ولذلك قال ما لا يتعلق في التعريف المباح ما لا يتعلق به امر ولا نهي لذاته - [00:49:02](#)

اذا تعلق به امر لغيره حينئذ يتغير الحكم مثال ذلك النوم الاصل مباح لكن نام مبكرا ليستيقظ لصلاة الليل اصبح النوم مبكرا مستحبنا ونام من اجل ان يستيقظ للفجر الواجب فاصبح هذا النوب - [00:49:23](#)

له حكم الوجوب اذا اه صيغة ما حكم المباح لا ثواب في فعله لذاته ولا عقاب فيه. ويسمى حلالا ويسمى آآ جائزا وبذلك نكون قد انتهينا من الاحكام التكليفية. ولعلنا ان شاء الله ان نتدارس الاحكام الوضعية في الدرس القادم - [00:49:44](#)

الله لخيري الدنيا والآخرة واسعدكم رب العزة والجلال ورزقكم العلم النافع والعمل الصالح اللهم اصلاح احوال الامة وردهم الى دينك ردا حميدا. اللهم احقن دماءهم واجمع كلمتهم والفقير ذات بينهم. واكفهم شر انفسهم - [00:50:10](#)

وشرعا عدائهم هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اه واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما تذكروا اولوا الالباب - [00:50:30](#)